منظمة الوحدة الافريقية

الميثاق الافريقى للنقل البحرى

مقدمـــــــــة

منذ فترات عديدة مضت ، بذلت البلدان الافريقية جهودا تستحق الثناء فى سبيل تطوير قطاع النقل البحرى . غير أنه على الرغم من هذه الجهود ، ظل قطاع النقل البحرى نسبيا دون أن يحقق تطورا ، ذلك اذا قورن بالتطورات التى حدثت فى هذا المجال فى البلدان النامية الاخرى. قد برهنت الحالة الرديئة للقطاع البحرى بوضوح من خلال المشاركة المنخفضة للغاية لسفنها النظامية فى التجارة البحرية والنسبة المنخفضة لتحول هذه السفن فى الموانىء الافريقية وكذلك رسوم العبور المرتفعة للشاحنات البحرية وتكاليف الميناء التى لا تتناسب مع الخدمات الرديئة التى تقدم.

من ناحية اخرى ، يمر القطاع - على المستوى العالمى - بالتغييرات المؤسسية والهيكلية والتكنولوجية التى أصبحت تؤثر تأثيرا خطيرا على قطاع النقل البحرى فى افريقيا. ونظرا الى الحجم الصغير لهذا القطاع فى كل بلد افريقى ، كرر مؤتمر وزراء النقل البحرى الافريقيين فى دورته الثالثة فى أديس أبابا من ١٣ الى ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ ، أهمية التعاون فيما بين البلدان الافريقية فى هذا القطاع بالنسبة لايجاد حلول مناسبة للمشاكل التى تحول دون تطوير قطاع النقل البحرى وكذلك فى مواجهة التحديات التى سببتها التغييرات المشار اليها . وعليه ، اعتمد المؤتمر ميثاقا افريقيا حول النقل البحرى لتوفير إطار التعاون بين البلدان الافريقية من ناحية ، وبين البلدان الافريقية وغير الافريقية ، من ناحية اخرى .

بموجب القرار CM/RES.1520 (LX) الصادر عن مجلس الوزراء حول نتائج المؤتمر الثالث لوزراء النقل البحرى ، أكد مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية على ما يكتسيه قطاع النقل البحرى من أهمية وصادق على الميثاق الافريقى للنقل البحرى . وعليه ، إننى أحث كافة الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية على التوقيع على الميثاق الافريقى للنقل البحرى والمصادقة عليه مع الأمل الشديد فى أن هذا من شأنه أن يعزز التعاون بين البلدان الافريقية فى مجال قطاع النقل البحرى وأن يشجع، بالتالى ، على تطوير هذا القطاع الحيوى .

أديس أبابا فى ٢٦ يوليو ١٩٩٤

سالم احمد سالم
الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية

الميثاق الافريقى للنقل البحرى

ديباجة

ان الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية الاطراف فى هذا الميثاق ،

اذ تأخذ فى الاعتبار أهداف التعاون المعلن عنها فى ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ،

واذ تأخذ فى الاعتبار معاهدة انشاء الجماعة الاقتصادية الافريقية ولا سيما احكامها ذات الصلة المخصصة للنقل البحرى ،

واذ تأخذ فى الاعتبار الاحكام ذات الصلة الواردة فى إتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمدونة سلوك اتحادات الخطوط البحرية ،

واذ تأخذ فى الاعتبار الاحكام ذات الصلة الواردة فى إتفاقية تجارة العبور للدول غير الساحلية الموقعة فى ٨ يوليو ١٩٦٥ فى نيويورك،

واذ تأخذ فى الاعتبار التنمية الاقتصادية كهدف أولوى ،

واذ تأخذ فى الاعتبار اهمية النقل البحرى فى النهوض بالمبادلات الخارجية وفى التنمية الاقتصادية ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار النقل البحرى كعامل لتحقيق التكامل الاقتصادى على الصعيدين الاقليمى والقارى ،

واذ تدرك الطابع الخاص للنقل البحرى كنشاط دولى،

واذ تدرك ضرورة العمل من اجل توسيع منظم للاساطيل التجارية الافريقية وضمان تنمية منسقة لوسائل النقل البحرى فى افريقيا، لا سيما بضمان توازن عادل بين مصالح الشاحنين ومصالح اصحاب السفن فى كل دولة من دولنا ،

واذ تدرك المشاكل الخاصة التى تواجهها الدول غير الساحلية ،

واذ تعقد العزم على التعاون فى سائر مجالات النشاط البحرى ،

واذ تدرك ضرورة هذا التعاون فى تنسيق ومواءمة السياسات البحرية التى تنتهجها دولنا سواء بالنسبة للعلاقات فيما بينها أو فى علاقاتها مع غيرها من الدول ،

قررت إعتماد الميثاق الافريقى للنقل البحرى واتفقت على ما يلى :-

الفصل الاول
التعريـــف
الماده ١

تعنى الكلمات الواردة فى هذا الميثاق ، ما يلى :-

(أ) "الميثاق": الميثاق الافريقى للنقل البحرى ٠

(ب) "الاقليم": اقليم منظمة الوحدة الافريقية كماينص عليه القرار رقم ٤٦٤ (دورة ٢٦) الصادر عن مجلس الوزراء والمتعلق بتقسيم افريقيا الى خمسة(٥) أقاليم هى : شمال افريقيا، غرب افريقيا، وسط افريقيا ، شرق افريقيا، الجنوب الافريقى ٠

(ج) "الاقليم الفرعى": مجموعة من ثلاث دول على الاقل من نفس الاقليم أو من عدة اقاليم ٠ كما تحدده الفقرة (ب) من هذه المادة ٠

(د) "الدول الاعضاء": الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية بصفتها الاطراف المتعاقدة في هذا الميثاق ٠

(ه) "دولة اخرى": دولة غير عضو ٠

(و) "دولة عضو محصورة": دولة عضو منفذ بحرى ٠

(ز) "دولة عضو للعبور": دولة عضو بدون منفذ بحرى ، تستعمل اراضيها لعبور السلع عند الاستيراد والتصدير بالنسبة لدولة او عدة دول أعضاء ٠

(ح) "النقل المتعدد الوسائط": نقل السلع بطريقتين مختلفتين تكون إحداهما على الاقل بحرية، بموجب عقد واحد للنقل ، انطلاقا من بلد ارسال السلع التى يتكفل بها صاحب مشروع النقل متعدد الوسائط ، الى بلد آخر يتم فيه تسليمها ٠

(ط) "الشاحن" : الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى ابرم او اعلن عن نيته فى ابرام اتفاق تعاقدى أو ترتيبات اخرى، مع شركة بحرية او اتحاد بحرى بهدف نقل سلع بصورة امتيازية ٠

(ى) "منظمةالشاحنين": الاتحاد أو الهيئة المماثلة التى تدعم وتمثل وتحمى مصالح الشاحنين والتى تعترف السلطة أو السلطات المختصة بصفتها تلك فى البلد الذى تمثل الهيئة شاحنيه وذلك شريطة رغبتها فى ذلك ٠

(ك) "اللجنة البحرية للموانىء": لجنة تقام على مستوى بناء الدولة العضو وتتكون خاصة من ممثلى الشاحنين وأصحاب السفن والادارات الجمركية البحرية والمرفئية وتكلف بتوزيع الشحنات ٠

الفصل الثانى
مبادىء وأهداف التعاون
المادة ٢

المبادىء

تعلن الدول الاعضاء عن التزامها بالمبادىء الاساسية للتعاون البحرى وهى:

- التضامن بين الدول وترابط مصالحها ٠
- مواءمة وتنسيق سياسات الدول الاعضاء فى كافة المجالات المرتبطة بالنقل البحرى الدولى والموانىء ٠
- السعى من اجل تحقيق فعالية متزايدة للانشطة والخدمات البحرية والمرفئية بهدف بلوغ التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٠
- حق كل دولة عضو غير ساحلية ، فى حرية الوصول الى البحر شريطة ان تحترم قوانين دول العبور ٠

المادة ٣
الاهداف

يسعى التعاون البحرى الافريقى الى تحقيق الأهداف الاتية :

- تحديد وتنفيذ سياسات بحرية منسجمة ، قادرة على تحقيق تنمية متسقة ومتواصلة للاساطيل البحرية الافريقية، والنهوض بتعاون وثيق بين دول من نفس الاقليم أو الاقليم الفرعى وفيما بين الاقاليم أو الأقاليم الفرعية فى افريقيا ٠

- اقامة تشاور منتظم بغية اتخاذ مواقف افريقية مشتركة حول كل المسائل السياسية البحرية الدولية، وايجاد حلول لكل المشاكل على اساس التشاور ٠

- مواءمة وجهات نظر الدول الاعضاء فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات البحرية الدولية التى تعتبر هذه الدول أطرافا متعاقدة فيها ٠

- النهوض بتعاون ثنائى ومتعدد الأطراف بين الادارات البحرية للدول الاعضاء، ومؤسساتها العاملة فى مجال النقل البحرى ٠

- اجراء دراسات تسمح بتعزيز وتطوير التعاون البحرى والمرفئى بين الدول وبين الاقاليم الفرعية أو الأقاليم فى افريقيا ٠

- التشجيع على انشاء شركات اقليميه واقليمية فرعية فى مجال النقل البحرى ٠

الفصل الثالث

الاجهزة

المادة ٤

الوحدة القارية لتنسيق أنشطة التعاون البحرى والمرفئى فى افريقيا

بهدف ضمان تنسيق فعال للسياسات والاعمال والبرامج المتعلقة بالتنمية البحرية والمرفئية وتكاملها ، تقرر الدول الاعضاء انشاء وحدة قاريه لتنسيق أنشطة المنظمات الاقليمية المعنية بالتعاون البحرى والمرفئى فى افريقيا داخل الامانة العامه لمنظمة الوحدة الافريقية ٠

المادة ٥

المنظمات الاقليمية والاقليمية الفرعية للتعاون البحرى

١- تتفق الدول الاعضاء على إنشاء منظمات اقليمية واقليمية فرعية للتعاون البحرى والمرفئى حيث لا توجد مثل هذه المنظمات وعلى جعلها عملية فى أقرب وقت ممكن ٠

٢- تلتزم الدول الاعضاء من ناحية اخرى بتعزيز المنظمات الموجودة وبتطوير التعاون النشط بين مختلف المؤسسات البحرية الاقليمية والاقليمية الفرعية ٠

المادة ٦

انشاء وتعزيز الهيئات البحرية الوطنية

تتفق الدول الاعضاء على ما يأتى :-

١ - انشاء او تعزيز تسيير المجالس الوطنية للشاحنين (أو الهيئات) مع الأخذ فى الاعتبار الشركات الوطنية للملاحة البحرية ، حيثما أمكن ذلك ، والموانىء ، واللجان البحرية المرفئية والمؤسسات الوطنية او الاقليمية الفرعية أو الاقليمية للتدريب والبحث فى المجال البحرى ٠

٢- تجميع مختلف هذه الهيئات الوطنيه ضمن أجهزة متخصصة اقليمية واقليمية فرعية للتعاون البحرى والمرفئى ٠

٣- العمل على تعزيز الهيئات المتخصصة الاقليمية أو الاقليمية الفرعية للتعاون البحرى والمرفئى القائمة بالفعل ٠

الفصل الرابع

التعاون فى مجال النقل البحرى

المادة ٧

التعاون بين شركات الملاحة البحرية الافريقية

فى اطار تعزيز التعاون بين شركات الملاحة البحرية الافريقية ، تتفق الدول الاعضاء على ما يلى :-

١) تشجيع انشاء اتحادات ومكاتب للشحن البحرى وتوحيد رسوم المرور على المستوى الاقليمى الفرعى والاقليمى والقارى بغية استخدام امثل لوسائل النقل المتوفرة ٠ وينبغى ، لهذا الغرض، تشجيع شركات الملاحة البحرية الافريقية على ابرام اتفاقات نقابية واستغلال الخدمات بصفة مشتركة ٠

٢) تعزيز اقامة شبكة سوق مشتركة للوكالات البحرية بصفة رشيدة داخل افريقيا وخارجها بغية تمكين شركات الملاحة الافريقية من تنسيق عملياتها لايداع السلع وشحن وتفريغ السفن ٠

المادة ٨

حركة النقل البحرى.

تتفق الدول الاعضاء على الآتى :-

١- اعداد مبادىء توجيهية واطار لاعادة تحديد حصص حركة النقل فى كل اقليم كلما امكن بغية تشجيع انشاء اتحادات على وجه الخصوص ٠

٢- اقامة نظام منسق لاقتسام البضائع ٠

٣ - ضمان حصه عادلة من حركة النقل للخطوط البحرية الوطنية مع ضمان جودة الخدمات بتكاليف تنافسية ٠

المادة ٩

تشغيل الملاحين

١ - تتفق الدول الاعضاء عل ان تحقق من خلال انشاء بورصات لتشغيل الملاحين ، على المستوى الاقليمى ، بهدف اقامة تعاون فعال فى مجال الملاحة البحرية بين الدول الافريقية التى لا يتوفر لديها عدد كاف من اليد العاملة المدربة والدول الافريقية التى لها فائض من العاملين المدربين بالنسبة لاحتياجاتها الوطنية ٠

المادة ١٠
النقل المتعدد الوسائط

تتفق الدول الاعضاء على تعزيز اقامة مؤسسات مشتركة للنقل المتعدد الوسائط فى إطار إتفاقية الامم المتحدة بشأن النقل الدولى متعدد الوسائط للسلع بهدف تمكين الشركات البحرية الافريقية من تطبيق النظم الحديثة للنقل ، وتحسين خدماتها البحرية ، ومضاعفة امكاناتها فى مجال تمويل وانشاء أساطيل حديثه وذات أداء جيد ٠

المادة ١١
الملاحة الساحلية

تلتزم الدول الاعضاء بتعزيز الملاحة البحرية الساحلية على المستوى الاقليمى ، والاقليمى الفرعى والقارى ٠

المادة ١٢
المصالح المعاونة للنقل البحرى

تلتزم الدول الاعضاء بتنظيم انشطة المصالح المساعدة للنقل البحرى بغية ضمان تنافس اكبر وتقديم خدمات جيده تكون مفيدة بالنسبة لاقتصاداتها ٠

المادة ١٣
الاطار القانونى

تتفق الدول الاعضاء على السعى الى وضع اطار تشريعى وقانونى منسق قادر على النهوض بالمؤسسات المشتركة للنقل البحرى ولا سيما المتعلقة منها بالنقل المتعدد الوسائط ، وضمان استقرارها ٠

المادة ١٤
متابعة وتقييم وتمويل الاساطيل التجارية

فى اطار تنفيذ أنشطة متابعة وتقييم وتمويل الاساطيل التجارية التابعة للدول الاعضاء ، فان هذه الأخيرة تتفق على ما يلى :-

١- اجراء دراسة دورية حول وضع الشركات البحرية الافريقية ، واتخاذ التدابير المناسبة بناء على نتائج هذه الدراسة ٠

٢- دعوة هيئات التمويل الافريقية ومنظمات التمويل الدولية الى مساندة الدول الافريقية فى سياساتها الرامية الى شراء السفن وتشغيلها والحصول على الأجهزة ذات الصلة ٠

٣- تعزيز انشاء صناديق اقليمية لتنمية خدمات النقل البحرى واستغلال رشيد للامكانات المتاحة على مستوى بنك التنمية الافريقى وبنوك التنمية الاقليمية الفرعية والاقليمية ٠

المادة ١٥
دعم تنمية النقل البحرى

بهدف الحصول على الدعم الضرورى لتنمية النقل البحرى فى افريقيا، تلتزم الدول الأعضاء بما يلى :-

١ - تعزيز التعاون فى مجال تصليح السفن من خلال :-

(أ) تنسيق احتياجاتها فى مجال إصلاح السفن وإعتماد اتفاقيات دولية على مستوى كل اقليم بهدف تشجيع التوجه الى مصانع السفن الافريقية، حيث أمكن ، ورفع قدرتها على التفاوض مع مصانع السفن فى البلدان غير الافريقية بغية انجاز وفورات حجم هامة ٠

(ب) انشاء مراكز اقليمية واقليمية فرعية لصنع واصلاح الحاويات ٠

(ج) تحديد المصانع القادرة على اصلاح سفن البلدان الافريقية، وعند الحاجة، اقامة منشآت جديدة أحسن أداءً ٠

٢ - اقامة واعادة تنشيط مراكز البحث والتدريب والاعلام :

تحقيقا لهذا الغرض ، تتفق الدول الافريقية على ما يلى :-

(أ) انشاء مركز للتبادل الاعلامى بغية تحسين توزيع البيانات ، وتطوير المبادلات الاعلامية بين المتعاملين ، والتشجيع على اقامة أنظمة لتبادل البيانات الالكترونية فى افريقيا ٠

(ب) تشجيع استخدام مثل هذه الأنظمة لتبادل البيانات الالكترونية من أجل نشر المعلومات المتعلقة بمراقبة السفن الراسية فى موانى الدول الأعضاء ٠

(ج) انشاء أو تعزيز ادارة المراكز الوطنية والاقليمية الفرعية والاقليمية للبحث والتنمية فى المجال البحرى بمساهمة المؤسسات أو اتحادات المؤسسات البحرية، وبمساعدة تقنية ومالية من المنظمات الحكومية المشتركة والدولية ٠

(د) تعزيز منهج اقليمى واقليمى فرعى للتدريب فى مجال النقل البحرى من خلال تكييف وتنسيق البرامج وتبادل المدربين والمتدربين وكذلك المعدات التعليمية ٠

(هـ) تعزيز استخدام وتقوية مؤسسات التدريب الاقليمية والاقليمية الفرعية القائمة فى مجال النقل البحرى ٠

الفصل الخامس

التعاون فى مجال مساعدة الشاحنين

المادة ١٦

مساعدة مباشرة للشاحنين

تتفق الدول الأعضاء على تشجيع إنشاء هياكل المساعدة المباشرة للشاحنين داخل منظماتهم أثناء عمليات النقل المتعلقة بأنشطة التصدير والاستيراد حيث لا توجد ٠

المادة ١٧

التحكم فى ادارة الشحن وتجميعه

تتفق الدول الأعضاء على تسهيل التحكم فى إدارة وتجميع الشحن البحرى على المستويات الوطنية والاقليمية والاقليمية الفرعية للحصول على خدمات شحن أقل تكلفة وأكثر ملاءمة لاحتياجاتها ٠

المادة ١٨

تسهيل حركة النقل البحرى

يتعين على الدول الأعضاء تشجيع انشاء لجان على المستوى الوطنى والاقليمى الفرعى والاقليمى ، تكلف بتسهيل ومواءمة وتبسيط الاجراءات الادارية والجمركية ٠

الفصل السادس

تطوير الموانىء وادارتها

المادة ١٩

ترشيد الخدمات والتحكم فى التكاليف المرفئية

تتفق الدول الأعضاء على التعاون فى مجال ترشيد الخدمات فى موانئها، بغية تحقيق وفورات حجم فيما يخص تكاليف الخدمات المقدمة ٠ وتقرر فى هذا السياق ، التشجيع على ما يلى:-

١) أى تدابير تهدف الى تسهيل الحصول على المعدات أوالتجهيزات المرفئية الحديث ٠

٢) تعزيز برامج منسقة للجرف المرفئى على المستويين الاقليمى الفرعى والاقليمى، بغية تسهيل التفاوض حول عقود الجرف وتخفيف الأعباء المالية الخاصة بها ٠

المادة ٢٠

تحسين ادارة الموانىء وإستغلالها

لتحسين القدرة التنافسية لنظام الموانىء فى افريقيا ، تتفق الدول الأعضاء على مايلى:-

١) تحقيق ادارة مستقلة للموانىء الافريقية لزيادة فعاليتها ٠

٢) تشجيع :-

(أ) تطبيق نظام منسق للتعريفات والاحصائيات الخاصة بالموانىء ٠

(ب) دراسة دورية لوضع الموانىء والمراسى فى افريقيا ٠

(ج) دراسات متوسطة وطويلة الأجل حول تطوير الموانىء ٠

(د) وضع خطط استراتيجية ٠

الفصل السابع

التعاون فى مجال التشريع البحرى

المادة ٢١

تحسين ومواءمة التشريعات

تلتزم الدول الأعضاء بالآتى :-

١ - اعتماد تشريعاتها البحرية الوطنية القائمة أو تحديثها ، عند الحاجة، لجعلها أقدر على النهوض بالأنشطة البحرية والمرفئية الوطنية ٠

٢ - دراسة تشريعاتها البحرية والمرفئية بهدف مراجعتها، عند الحاجة، ومواءمتها فيما بينها ومع الاتفاقيات البحرية الدولية ذات الصلة، الجارى العمل بها فى مجال النقل البحرى والأنشطة ذات الصلة ٠

٣ - الطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وضع قائمة بيانية دورية للاتفاقيات البحرية الدولية ذات الصلة، لتصدق عليها دول قد لا تكون أطرافا متعاقدة فيما بعد ٠

المادة ٢٢
اتفاقات التعاون

تتفق الدول الأعضاء على ابرام اتفاقات تعاون فيما بينها فى مجال الملاحة البحرية والموانىء وفقا للمبادىء المتضمنة فى هذا الميثاق ٠

الفصل الثامن
التعاون فيما بين الدول غير الساحلية ودول العبور
المادة ٢٣
تجارة العبور فى الدول الأعضاء غير الساحلية

تتفق دول العبور الأعضاء على منح تسهيلات وامتيازات للدول الأعضاء غير الساحلية، وذلك فى مجال استخدام الهياكل والتجهيزات المرفئية، وتطبيق اجراءات ادارية وضريبية وجمركية غير تمييزية على سلع العبور طبقا للمبادىء الواردة فى هذا الميثاق ٠

المادة ٢٤
تنسيق السياسات والأنشطة

تتفق دول العبور الأعضاء والدول غير الساحلية الأعضاء على تنسيق سياساتها فى مجال الحصول على وسائل النقل البرية (طرق وسكة حديد)، والنهرية ، والجوية ، والبحرية، والمرفئية واستخدامها ٠ وتتفق من جهة اخرى ، على تنسيق أنشطة ووسائل تنفيذ سياساتها البحرية الوطنية ولا سيما فى مجال تجميع واقتسام السلع، واستغلال السفن وايداع السلع وتفريغها وشحنها وعبورها ٠

المادة ٢٥
اتفاقيات ومعاهدات دولية للعبور

يطلب من الدول الأعضاء ابرام اتفاقات ثنائية أو اقليمية فرعية فى مجال العبور، والتشاور بشأن تطبيق الاتفاقيات الاقليمية الفرعية والاقليمية والدولية ذات الصلة الجارى العمل بها وبخاصة المتعلقة منها بالعبور ٠

المادة ٢٦
الاستثناءات والضمانات

مع مراعاة الأحكام السابقة ، يطبق هذا الميثاق وفقا للمادة ٣٥ من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية ٠

الفصل التاسع
أحكام ختامية

المادة ٢٧
التوقيع والتصديق

١ - يعرض هذا الميثاق فى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لتوقيعه من جانب الدول الأعضاء ٠

٢ - وتتم عمليات التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة عضو وعن طريق إيداع وثائق مناسبة مكتملة الشروط الى الأمانة العامة ٠

٣ - ان كل وثيقة تصديق أو موافقة أو قبول أو انضمام يتم ايداعها، بعد سريان مفعول أى تعديل للميثاق الحالى بالنسبة للأطراف المتعاقدة أو بعد اتمام اى تدابير لسريان مفعول التعديل تنطبق على الاتفاقية المعدلة ٠

المادة ٢٨
سريان المفعول

١ - يسرى مفعول هذا الميثاق بصفة مؤقتة، بعد ثلاثين (٣٠) يوما من توقيعه من قبل ٢٠ دولة عضوا فى المنظمة ٠

٢ - يدخل حيز التنفيذ نهائيا بعد استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وثائق التصديق والقبول أو الموافقة من ثلثي الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية ٠

المادة ٢٩
التعديل والمراجعة

١ - يجوز لكل دولة عضو أن تقدم مقترحات بتعديل أو مراجعة هذا الميثاق ٠

٢ - توجه مقترحات التعديل أو المراجعة الى الدول الأعضاء بعد ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ استلامها فى مقر المنظمة ٠ ولا تعرض هذه المقترحات على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلا بعد أن تطلع عليها جميع الدول الأعضاء وبعد أجل مدته سنة ٠

٣ - يعتمد المؤتمر تعديلات الميثاق بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء، وتعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة ٠

المادة ٣٠
سريان مفعول التعديلات

١ - تدخل التعديلات حيز التنفيذ بعد ثلاثين (٣٠) يوما من ايداع وثائق التصديق من جانب ثلثي الدول الأعضاء ، لدى الأمانة العامة للمنظمة ٠

٢ - دون المساس بالمادة ٢٧ - الفقرة ٣ ، فان كل دولة تصبح طرفا فى الميثاق بعد سريان مفعول أى تعديل ، تعد طرفا فى الميثاق غير المعدل بالنسبة لكل دولة طرف فى الميثاق غير مرتبطة بهذا التعديل ٠

المادة ٣١
نقض الميثاق

يجوز لدولة عضو أن تنقض هذا الميثاق بواسطة إخطار كتابى يوجه الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، ويبين أسباب هذا القرار ٠ ويدخل النقض حيز التنفيذ بعد سنة من استلام الإخطار ما لم تحدد الدولة أجلا أطول ٠

المادة ٣٢
تسوية الخلافات

تلتزم الدول الأعضاء بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا الميثاق وفقا للمادة ٨٧ من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية ٠

المادة ٣٣
ايداع الميثاق

١ - يتم ايداع هذا الميثاق فى أربع نسخ أصلية باللغات الانجليزية والعربية والفرنسية والبرتغالية، لدى الأمين العام الذى يبعث بصورة مطابقة للأصل الى كل دولة من الدول الموقعة على الميثاق ٠

٢ - يُطلع الأمين العام الدول الموقعة أو الدول الأطراف ، على تواريخ ايداع وثائق التصديق أو الانضمام، ويقوم بتقييد هذا الميثاق لدى الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة فور دخوله حيز التنفيذ ٠

وإثباتا لذلك ، قد قام الممثلون المفوضون من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا الميثاق فى أربع نسخ أصلية باللغات الرسمية الأربع لمنظمة الوحدة الافريقية وكل النصوص الأربعة متساوية فى القوة القانونية كنسخة أصلية واحدة ٠

حرر فى أديس أبابا
فى اليوم الخامس عشر من شهر
ديسمبر عام ألف وتسمعمائة وثلاثة وتسعون

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

African Union Commission | Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

1994

African Maritime Transport Charter

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

http://archives.au.int/handle/123456789/1757

Downloaded from African Union Common Repository